ملتقى النبأ للحوار
Al-Naba Forum for Dialogue
N.F.D

التعصب المذهبي وضرورة الوحدة بين السلف والخلف (رؤية نقدية)

Sectarian intolerance and the necessity of unity between predecessors and successors (a critical view)

• أ. م. د. هيفاء محمد عبد الزبيدي
• أ. م. د. عادلة علي ناجي السعدون



ملتقى النبأ للحوار
العراق – كربلاء المقدسة – العباسية الشرقية
Iraq - Karbala - Al-Abbasiya Al-Sharqiya
nabaaforum.org
annabaaforum@gmail.com
+9647709719016

التعصب المذهبي وضرورة الوحدة بين السلف والخلف (رؤية نقدية)

أ. م. د. هيفاء محمد عبد الزبيدي/ كلية التربية ابن رشد – جامعة بغداد
أ. م. د. عادلة علي ناجي السعدون/ كلية التربية ابن رشد – جامعة بغداد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الاخيار المنتجبين.

إن من اسباب قوة الامة ودوام وعزمها ان تكون موحدة ومصونة من الاختلافات المقيتة والعداء البغيض.

ولم يكن لدى المسلمين منذ نشأة الاسلام وعبر قرون عديدة أي شك في كونهم (أمة واحدة)، بل ان مثل هذا السؤال لم يكن ليطرح أساسا على العقل المسلم على الرغم مما شهدته بلاد الاسلام من حروب ونزاعات قامت من خلالها دول واندرست اخرى طالما ان شعلة دينهم ما زالت متوهجة فالهم والاهتمام كان منصبا على (الامة) بعدها المنظومة الشاملة التي يعمل الجميع داخلها وهذه المنظومة نفسها مسخرة لتحقيق هدف واحد هو حماية وحمل الرسالة الخاتمة الاسلام وأمدت في البحث على ان الخلاف ضرورة بشرية لاختلاف الافكار والمفاهيم بين شخص وآخر وأن الخلاف قائم وباق إلى أن يرث الله الارض ومن عليها ومن المستحيل ان يتفق الناس جميعاً بأي صيغة من صيغ الاتفاق بل حتى علماء الامة نجدهم قد اختلفوا في كثير من الفروع الفقهية الا انهم وعلى مابينهم من الخلاف في الرأي لم يمنعهم ذلك من الاخاء والمحبة وجلوس بعضهم إلى بعض ونقل بعضهم عن بعض وثناء بعضهم على بعض فهم اختلفوا في مسائل فقهية الا أنهم اتفقوا قطعا على تحريم التباغض بين المؤمنين.

لذا سلطت الضوء في هذا البحث على ضرورة المزج بين روح الاختلاف الفقهي والاخوة الدينية وكيف ان الاختلاف لايتعدى الاراء دون نكران الاخوة واثر ذلك كله في مضمار التعليم وانعاكاساته الايجابية على الطلبة وفهم مناهج المذاهب. وهذا البحث يناقش قضية

مهمة يعاني منها المجتمع العراقي حري بكل باحث أن ينظر اليها بعين الاعتبار.

المبحث الأول: ماهية التعصب المذهبي والوحدة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: ماهية التعصب المذهبي لغة واصطلاحا

أولاً: ماهية التعصب لغة:

يأتي بمعنى الشدة وتعصب أشتد ومنه قوله عز وجل {وَقَالَ هَـذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ }[1] أي شديد.

ويأتي بمعنى الاحاطة والنصرة والمحاماة والمدافعة والعصبية أي يدعو رجل الى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناؤهم ظالمين كانوا او مظلومين كما يقال تعصبنا له ومعه أي نصرناه[2].

ثانياً: ماهية المذهب لغة: من ذهب ذهاباً والمذهب المعتقد الذي يُذهب اليه والطريقة والأصل[3]. وقال الجرجاني: المذهب منسوب الى المجتهد[4].

وقال المناوي: المذهب لغة محل الذهاب وزمانه والمصدر والاعتقاد والطريقة المتبعة، ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام[5].

أما اصطلاحاً:

فالمذهب عند الفقهاء هو حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الأئمة من الاحكام الاجتهادية[6]. أو هو ما يصح فيه الاجتهاد خاصةً[7].

فحقيقته اذاً هو العمل الفكري المستند الى الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس او غيرها من الادلة المبنية على قواعد وأصول اقرها الفقهاء والعلماء فيما ورد من

1 سورة هود: من الاية ٧٧.

2لسان العرب، تهذيب لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، اشراف الاستاذ علي مهنا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢/ ١٨٠، مادة (عصب). القاموس الفقهي، سعدي ابو نجيب، دار الفكر، ص٢٥١.

3 القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت، ص١١١.

4التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تح: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١٤١.

5التوقيف على مهمات التعريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تح: محمد رضوان، دار الفكر المعاصر،بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ، ص٦٦.

6أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ٧/ ٤٨٦.

7 المصدر السابق، ٧/ ٤٨٥.

مسائل العبادات وقضايا المعاملات وغيرها [1].

فـأذن التعصب المذهبي هو حالة من التمسـك الضيق الافق بفكـرة دينية او رأي مذهبي مما يؤدي الى الاسـتخفاف بأراء الاخرين[2]، فهو شـيمة من شـيم الضعف وخلة من خلل الجهل يبتلى بها الانسان فتعمي بصره وتغشى على عقله فلا يرى حسناً إلا ما حسن من رأيه ولا صواباً إلا ما ذهب اليه او من تعصب له[3].

المطلب الثاني:ماهية الوحدة في اللغة والاصطلاح

أولا: ماهية الوحدة في اللغة:

مصـدر (وحـد) يدل عـلى الانفراد ومن ذلـك (الوحـدة) والواحد بني عـلى انقطاع النظير والوحيد بني على الوحدة والانفراد عن الاصحاب، ووحده توحيدا جعله واحدا[4].

وقيل الواحد: هو الذي لا يتجزأ ولا يثنى ولا يقبل الانقسام ولا نظير له ولا مثيل، ولا يجمع هذيـن الوصفـين إلاَّ الله عز وجل.. [5] ويقال: لا يأكل فلان إلاَّ طعاما واحدا، أي لا يبدله [6]، ومنها قوله تعالى: ﴿ **لَن نَّصْبِرَ عَلَىَ طَعَامٍ وَاحِدٍ**﴾ (البصرة/ 61).

فاذا قد ياتي لفظة (وحدة) باحد المعان الاتية:

الوحدة بمعنى الانفراد وانقطاع النظير.

الوحدة بمعنى الكل الذي لا يتجزأ ولا يقبل الانقسام

الوحدة: بمعنى نفي التبدل والاختلاف.

ملتقى النبأ للحوار
Al-Naba Forum for Dialogue
N.F.D

1 التربية ازاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي، علي اسعد وطفة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، الامارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٣١.

2 منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة اسيسكو، استراتيجية التقريب بين المذاهب الاسلامية، د. ط، ١٤٢٥هـ، ص٣٦.

3 مقدمة في اسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، محمد طارق عبد الحليم العبده، دار الارقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٧٩/ ٨٢.

4 معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م): ٦/ ٩٠.

5 مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م: ١/ ٧٤٠.

6 الكشف عن حقائق التنزيل وعيوب الاقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي، بيروت: ١/ ١٧٣.

ثانيا: الوحدة اصطلاحا:

تتعدد تعريفات الوحدة بحسب ما تضاف إليها كقولنا (وحدة الدول، وحدة الامة، الوحدة الاقتصادية) وغيرها.

فالوحدة: هي اتحاد الدول أو البلاد أو الافراد أو الجماعات في سائر امور حياتهم ومعاشهم وسيرتهم وغايتهم، وبموجب هذه الوحدة يصبح الجميع شيئا واحدا، أو امة واحدة، يقال اتحد البلدان، أي صارت بلدا واحدا، واتحدت الاشياء، صارت شيئا واحدا [1].

والمراد من (الوحدة) في بحثنا هذا هو (وحدة الامة الاسلامية) والمقصود بهذا المصطلح هو (الاتحاد على اساس الإسلام والذي يربط عقديا من يؤمن برسالته دون النظر إلى الاصول المذهبية أو العرقية أو اللغوية وغيرها، بحيث يكون هو القاسم المشترك بين هذه الامة وبذلك يتميز مفهوم (وحدة الامة الاسلامية) عن مفاهيم الوحدة الأخرى السائدة في النظم الغربية التي يقوم فقط على اساس الاصل العرقي بكون الامة الاسلامية تجمع بين الروحانية والمادية بينما المفهوم الغربي يقتصر ويركز على الجانب المادي فقط [2].

ويجدر الاشارة إلى أن هذه الوحدة تتحقق في امور جامعة وهي:

الامر الأول: اتحاد المشاعر والثقافة وذلك في الاحساس بأخوة الدين بما فيه من رفعة للاسلام وعزة للمسلمين.

الامر الثاني: أن لا يشن اقليم اسلامي حربا على اقليم اسلامي اخر، أو دولة اسلامية على اخرى ايا كانت هذه الاسباب. سواء كانت اقتصادية أو سياسية لان ذلك كله يوهن امر الدول المستلمة وقوتها وتضعف شانها [3].

1 ينظر: وحدة الامة الاسلامية في السنة النبوية للدكتور احمد عمر هاشم، بحث مقدم للملتقى الأول للعلماء المسلمين تحت عنوان (وحدة الامة الاسلامية) في مكة المكرمة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م: ٧.

2 ينظر: وحدة الامة الاسلامية في السنة النبوية (دراسة موضوعية)، احمد منصور أبو عودة، (رسالة ماجستير)، الجامعة الاسلامية، غزة (٢٠٠٩): ٢٢.

3 ينظر: الوحدة الاسلامية، لمحمد أبو زهرة، المكتب الفني للنشر، ١٩٥٨م: ٥/ ٢٩.

المبحث الثاني: قواعد اساسية في اختلاف المذاهب

سنبين في هذا المبحث امور هامة يجدر الاشارة إليها توضح الخطوط العريضة اختلاف الفقهاء، وسنشكل هذه الخطوط على صورة قواعد رئيسة واهمها:

القاعدة الأولى: (إن الاختلاف قد يكون اختلاف تنوع أو اختلاف تضاد):

والمقصود باختلاف التنوع: هو ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، فيختلف العلماء في بيان الافضل منهما [1] وفي هذا النوع يكون كل واحد من المختلفين مصيبا بلا تردد، ولكن الذم على من بغى على الاخر فيه وهذا النوع قد يكون في الاحكام الشرعية في باب الواجبات كفروض الكفاية [2] مثلا فقد يجب على قوم تعلم العلم وعلى آخرين الجهاد أو فروض الاعيان كصلة الرحم وبر الوالدين أو الانواع الادعية في الاستفتاح، أو كون الوتر أول الليل أو اوخره، أو عدد تكبيرات العيد ،فهنا المجتهد يدور في حلقة الاجر والاجرين لان كل مجتهد مصيب في هذا النوع من الخلاف.

أمّا اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان، أمّا في الاصول، واما في الفروع، وهذا النوع من الخلاف الخطب فيه اشد لان القولين يتنافيان ويختلفان ويتضادان [3].

ولابد من الاشارة أن علماء الامة وفقهاءها متفقون على أصول العقيدة بالله والايمان بالملائكة والكتب والنبيين واليوم الاخر. ولم يختلفوا مطلقا بالمسائل التي ورد فيها ادلة قطعية الثبوت والدلالة مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة وقطع يد السارق ورجم الزاني المحصن وتحريم الخمر وغير ذلك.

ملتقى النبأ للحوار
Al-Naba Forum for Dialogue

ومن العجب ما نشاهده في بعض البلدان الاسلامية من وقوع المنازعات وفي بعض الاحيان يتطور الامر إلى المصادمات والمشادات الكلامية والتراشق بالاتهامات والتبديع والتكفير بسبب مسائل فرعية لا ينبغي أن تكون مثارا للنزاع ومنبعا للفتنة كالتكتف أو الاسبال في الصلاة وغيرها من المسائل ،وكل ذلك مرده إلى الجهل بفقه الخلاف وما ينبغي علم المسلم

1 ينظر: مراعاة الخلاف واثره في الفقه الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية، مختار قوادري (رسالة ماجستير)، الجامعة الاسلامية العالمية – اسلام اباد، كلية الشريعة والقانون، (٢٠٠٠م): ٤١.

2 ينظر: الوجيز في اصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م: ٣٤.

3 ينظر: مراعاة الخلاف واثره في الفقه الإسلامي: ٤٤.

عمله تجاه من يخالفه في الراي[1].

القاعدة الثانية: (إن الاختلاف قد يكون سائغا وقد يكون محمودا وقد يكون مذموما):

فليس كل تنافر في الاقوال والاراء يعد تنافرا مذموما أو على مرتبة واحدة من الذم أو المدح إلاَّ أن التنافر والاختلاف الناشئ عن التعصب لهوى أو المذاهب من دون استناد لحجة أو برهان هو الاختلاف المذموم بعينه، لان الله سبحانه قد ذم الذين يجادلون في اياته بغير حجة ولا برهان فقال عز من قائل ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ**﴾ (غافر/ 56).

أمّا الاختلاف السائغ فهو ما وقع فيه فقهاؤنا لان مدار خلافهم هو المسائل الظنية الثبوت أو الدلالة مثل اختلافهم في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث إلى غيرها من المسائل الفقهية والتي تزخر بها كتب الفقه.

فمثل هذه المسالة يسوغ فيها الخلاف إذا لم يكن عن تعصب وهوى وانما عن اجتهاد وتحر لقوله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله واحد)[2].

فوجه الاستدلال من هذا الحديث صريح في امكان خطا الجتهد، وهذا يقتضي امكان وقوع الاختلاف بين المخطئ والمصيب، ولما كان الحديث يقرر حصول الاجر لكليهما دل هذا على أن اختلافهم سائغ مقبول، لان الاجر لا يترتب على شيء مذموم.

وقد اقر النبي (صلى الله عليه وآله) الصحابة على اختلافهم في الاجتهاد في صلاة العصر في غزوة بني قريظة [3] حينما امرهم ألا تصلوا العصر إلاَّ بني قريظة فصلى قوم في الطريق في الوقت، وقالوا: إنما اراد التعجل لا تفويت الصلاة، واخرها قوم إلى أن وصلوا، وصلوها بعد الوقت تمسكا بظاهر كلام النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يعنف النبي (صلى الله عليه وآله) واحدة من الطائفتين.

واما الخلاف المذموم فهو انواع كثيرة [4] واهمها ما يقع بين المقلدين للمذاهب الاسلامية من الخلاف ،ويحملهم على ذلك بان قول متبوعهم هم الحق وان ما يخالفه باطل قطعا ثم يرتبون

1 فقه الخلاف واثره في القضاء على الإرهاب، بحث مقدم المؤتمر (موقف الإسلام من الإرهاب)، ١٤٢٥هـ، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، السعودية.
2 رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب اجر الحاكم إذا اجتهد (٦/ ٢٦٧٥).
3 رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب مرجع النبي (r) من الاحزاب (٤٨/ ١٥١٠).
4 للاستزادة ينظر: مراعاة الخلاف واثره في الفقه الإسلامي: ٣١.

على ذلك نتائج خطيرة، مفرقة للكلمة، كعدم الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب [1]، أو عدم تزويجهم لبعض أو مقاطعتهم في البيع والشراء وقد تصل إلى تكفير بعضهم بعضا وما يجر ذلك من خصومات ومشاجرات تصل إلى حد الاقتتال الطائفي.

القاعدة الثالثة: (الاختلاف ظاهرة بشرية طبيعية تنم عن ظاهرة صحية):

إن ظاهرة التنوع والاختلاف في الوجود خاصية اساسية قد برمج الكون على اساسها، فقال سبحانه بشان هذا ﴿**وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ**﴾ (الروم/ 2) فاللغات والاعراف والاديان والثقافات تنبع بشكل حتمي من اصل هذه البرمجة الالهية ﴿**وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ {118} إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ (هود 119-118).

ويجب أن نتامل هذه الاية ونبحر في معانيها... لانها اعتبرت إن غاية الوجود الكبرى تقوم على التنوع وليس الواحدية إلاَّ هو جل جلاله، فالوجود يقوم على الاختلاف وليس على انموذج واحد، ويقوم على التعددية وليس على الاتجاه المتزمت، فنحن عندما نريد جعل البشر جميعا نسخة واحدة نكون مخالفي للبرمجة الالهية لهذا الكون [2].

لكن قد تثار شبه هنا وهنا منها الاستغراب من وجود خلاف في شريعة واحدة والتي مصدرها الله سبحانه جاءت ليعمل الناس بها وتقضي بينهم في شؤونهم، فكيف يحكم بها مع وجود كل هذه الخلافات في الاراء.

والحق يقال: أن الشريعة الاسلامية جاءت أمة لكل بني البشر وشاملة لكل الاحداث والتطورات، ومن المعلوم ان الوقائع والحوادث ليست متناهية فما كان من امور الناس ثابتا لا يتغير، جاءت الشريعة مفصلة له وموضحة، لذا قل الخلاف فيه وذلك (كالعقائد والعبادات والمواريث واحكام النكاح) وما كان منها متغيرا فقد جاءت بنصوص وقواعد عامة يستخرج منها احكام لما قد يستجد من وقائع وحوادث كأمور البيع والتجارة والقضاء، وكل هذا يتم بضوابط وقيود محددة بينها العلماء وجعلوها مقياسا لمعرفة الاجتهاد الصحيح من غيره. وقد بينا أن حقيقة الخلاف وقع في الفرعيات والمسائل الفقهية الظنية.

ويجدر الاشارة إلى بشرية العلماء، فلا غرابة من أن يحصل بينهم خلاف في فهم الاحكام والادلة لان فيهم طبيعة البشر في تفاوت المدارك وطريقة الاستنباط فما حدث من الخلاف،

1 المصدر السابق.

2 ظاهرة التنوع والاختلاف في الوجود (مقالة) خالص جلبي، 2014-1-24
http: //www.alsharq.net.sa

فانما هـو راجع للمجتهدين واختلاف انظارهم، وتطبيقهـم النصوص على الوقائع، فالشريعة إذاً شيء وآراء العلماء شيء آخر [1].

القاعدة الرابعة: (القرآن والسنة هما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى إلاَّ منهما):

وقـوام هذا قوله تعـالى ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُـولِ إِن كُنتُـمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ (النساء/ 59).

وفي هـذا يقـول المفسرون إن رد ما تنازعتم فيه من شيء إلى الله والرسـول، خير لكم عند الله في معادكم وأصلح لكم في دنياكم، لان ذلكم يدعوكم إلى الالفة وترك التنازع والفرقة [2] لان الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والحق في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) والعصمة مـن الخطـأ والنجاة منه لن تكون إلاَّ لمن تمسـك بهـما واعتصم بحبلهما، فوجـوب الرجوع إلى الكتاب والسنة متعين معلوم من الدين بالضرورة [3].

ووجـوب عـرض الاراء على الكتاب والسـنة امر لا جـدال فيه. فالحق يقبـل لكونه موافقا للدليل والمقاصد الشرعية بغض النظر من أي مذهب كان، فاذا رسخ هذا المعنى في ذهن المسلم كان مـن اكبر الدوافـع إلى الاذعان للحق والرضوخ له بغض النظر عن قائله، وهذا من شـانه أن يقـضي على التعصب المقيت الذي يحمل صاحبـه إلى الاصرار على الباطل، لا لشيء إلاَّ لان القائل بالحق ليس من مذهبه. بل يجعل لمتبوعة قداسة من حيث لا يشعر فيذعن لقوله، ويسلم لامـره، حتـى وان تبين له انه على خـلاف الحق. فيجعل الواجب ما اوجبـه متبوعه والحرام ما حرمـه والحـلال ما حلله، والدين ما شرعه، وهذا يخالف منهج الإسـلام لان المسـلم يجب أن يدور مع الحق حيث دار.

لو قلبنا اوراق التاريخ لوجدنا أن ائمة المذاهب ينهون اتباعهم عن تقليدهم في كل شيء لان العصمة ليست لهم، فهذا امام المدينة (الامام مالك) يقول: إنما أنا بشر اخطئ واصيب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة وإلا فاتركوه، وقال الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله (ﷺ) ودعوا ما قلت.. وقال مرة لاحد اتباعه: ما قلت

1 ينظر: اسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط٣، (٢٠١٠م): ١١-١٢.

2 ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م): (٢٨٢٤٣).

3 فيض القدير، شرح الجامع الصغير للمناوي: ٣/ ٢٤٠.

وكان النبي(ﷺ) قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي (ﷺ) أولى ولا تقلدوني[1].

وهـذا دليـل واضح على وجوب عـرض اقوال الناس عـلى الـشرع وان لا يتعارض اصول التشريع من الكتاب والسنة حتى وان بدأ له صلاحه.

القاعدة الخامسة: (الحق لا يوزن بالرجال):

فالحق – كما سبق وأكدنا– لما وافق الدليل من غير التفات إلى كثرة اتباعه أو قلتتهم، وفي هذا يقول الامام علي: (الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف رجاله).

فكثرة الاتباع ليس دليل على قوة الراي وصحة الدليل، والعكس صحيح، ودليل هذا الكلام قولـه «عرضت علي الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه احد» الحديث [2].

ولهذا فانه من غير المستسـاغ أن يحتج على عمله بكثرة الفاعلين له. أو أن يجبر غيره على اتباع مذهبه فانتشـار التعصب المذموم واسـتخدام العنف من لدن مختلـف الطوائف لنشر مذاهبها وارائها كل ذلك ليس دليلا على مشروعيتها لان العبرة بموافقة الدليل لا بكثرة اتباعه [3].

القاعدة السادسة: (اختلاف الراي لايفسد للود قضية):

المفـترض في كل متناظرين انهما طالبا حق، لكن قد يخفى الحق عليهما أو على احداهما بسـبب خفـاء الدليل أو الدلالة، فيختلفـان فتقع بينهما المناظرة ولا يتفقان عـلى قول واحد، لكن هذا الاختـلاف يجب أن لايقطـع حبل المودة بينهما ولا يعكر على القلوب صفاءها. ولقد ضرب لنا سـلفنا الصالح امثلة شـامخة في هذه القاعدة من ذلك ماقاله يونس الصدفي (ت264هـ) حيث قال: ما رايت اعقل من الشـافعي ناظرته يوما في مسالة ثم افترقنا ولقيني فاخذ بيدي، ثم قال: ياابا موسى، ألا يستقيم أن نكون اخوانا وان لم نتفق في مسالة؟!! [4].

وللاسـف كم نرى مـا يقابل هذا الموقـف في وقتنا الحاضر من مناظـرات تتحول الى معارك وخصومـات بـين بعض ممن ينتسـب إلى العلم لامبرر لها وان اختلفـت اراؤهم وبلغ الحد بهم إلى أن يجعلوا في المسجد الواحد اكثر من محراب كل محراب لاهل مذهب يصلون منفردين عن

1 ينظر: القول المفيد في حكم التقليد لعبد الرحمن بن عبد الخالق الشروكاني، دار العلم الكويت، ط١، ١٣٩٦: ١/ ٢٧.

2 رواه مسلم في صحيحه.

3 ينظر: فقه الخلاف: ١٤.

4 ينظر: المصدر السابق، ص٢٢.

الجماعات الأخرى كانهم اصحاب اديان مختلفة.

فالموقف الذي ينبغي أن يقفه المسلم عند أي اختلاف هو الرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) والبعد عن المنازعة والتنافر، واحترام اهل العلم وحمل ارائهم على احسن المحامل، دون أن يؤثر ذلك على الجهر بالحق وبيان القول الصحيح.

أن الذين يضيقون بالخلاف وبالرأي الاخر ضيقوا الافق، قليلو التجربة والممارسة سهل على احدهم أن ينكر القول الذي لم يعتد عليه ولم يألفه ولو انه تبصر في الامر لوجد الباب واسعا، وما وسع من سبقه من علماء المسلمين واتباعهم، يسعه وسيع غيره، ولابتعد عن الاسفاف بسب المخالفين، والطعن في مقاصدهم والحكم عليها من دون بينة ولا سلطان مبين.

ثم أن هذه المذاهب لم توجد ليعتنقها الناس ويأخذوها دينا وان كانت مرجَّحة. وانما هي اراء لاصحابها واجتهادات قابلة للخطأ والصواب[1] ولذا نجد الخلاف في المذهب الواحد ،ونجد اكثر من قول لإمام واحد في مسالة واحدة.

القاعدة السابعة: (اختلاف الفقهاء ليس سيد الهوى):

لم يكن اختلاف الفقهاء فيما استنبطوه من الاحكام وليد هوى أوشهوة، ولا عن زيغ أوانحراف، ولا كان رمية من غير رام، وانما كان عن اسباب يعذر لمثلها المخطئ ويؤجر اجرا واحدا، ويحمد المصيب، ويؤجر أجرين، فضلا من الله ورحمة. واسباب اختلاف الفقهاء فيما استنبطوه من الاحكام كثيرة، لايمكن حصرها في عدد معين إذ انه من الصعب حصر مدارك العقول ووجهاتها والاختلاف في اغلب انواعه مبني على الاختلاف في اصول الاحكام. ثم أن المعروف أن اختلاف العلماء واراؤهم لم يحط به فمن باب اولى أن يحاط باسبابه، سيما أن لكل مذهب اصوله وقواعده، ومعرفة ذلك تكون بتتبع اثارهم واقوالهم وما الفوا من كتب. ونرى أن كثيرا من العلماء قديما وحديثا الفوا الكتب في بيان منشا الخلاف واسبابه حرروا فيه مجال النزاع ببيان ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه، مع بيان منشأ الخلاف في محل النزاع [2].

وإنْ دلَّ هذا الامر على شيء فانه يدلُّ على بذل سلفنا الصالح عظيم جهدهم في استثمار مصادر الشريعة واجتهادهم في استنباطهم للاحكام الفرعية منها، وبهذا تركوا لنا ثروة علمية في التوحيد والفقه والاخلاق لم يحلم بها عهد من العهود في امة اخرى من الامم.

1 ينظر: اسباب اختلاف الفقهاء: ٦.
2 للاستزادة ينظر: اسباب اختلاف الفقهاء: ٩.

ومن اسباب الاختلاف في الاحكام الاجمال في لفظ الدليل، ومنها التعارض بين الدليلين مع الاختلاف في الجمع بينهما أو ترجيح احدهما على الاخر، ومنها الاختلاف في نسخ الدليل واحكامه، ومنها الاختلاف في القاعدة الاصولية ومنها الاختلاف في صحة الدليل، فيصح للاستدلال به عند جماعة، ولا تقوم به الحجة عند اخرين، ومنها الاختلاف في اللغة وتفسيرها. إلى غير هذا من الاسباب التي كانت مثار خلاف بين العلماء ولا ضير عليهم في ذلك مادام رائدهم الحق، ومقصدهم الوصول إلى الصواب ومنهاجهم البحث البرئ من التعنت والعناد وتجنب المراء والجدل بالباطل ولهذا انصف السلف الصالح بعضهم بعضا واستسلموا للحق عند ظهور ولم يكن بينهم التنابز بالالقاب ولا التكفير كما حدث بين من جاء بعدهم من الباحثين.

والحقيقة تقال أن الخلاف في الفروع الفقهية امر لايمكن دفعه، لان هناك اسباب عدة وراء انتفاء امكانية الاتفاق في هذه الفروع والاراء والمذاهب ومنها:

اختلاف العقول -كما ذكرنا- في قوة الاستنباط وادراك الدلائل والجهل بها، والغوص في اعماق المعاني وان الناس متفاوتون في ذلك.

اختلاف البيئات لان التطبيق قد يختلف من بيئة لاخرى فنرى مثلا الامام الشافعي يفتي بالقديم في العراق ويفتي بالجديد في مصر. وهو في كليهما اخذ بما استبان له وما اتضح عنده ولا يعدو أن يتحرى الحق في كليهما.

تفاوت درجة العلم عند كل شخص فقد يبلغ شخص شانا في العلم لايبلغه الاخر وقد قال مالك لابي جعفر: أن اصحاب رسول الله (ﷺ) جم! وتفقوا في الامصار وعند كل قوم علمهم فاذا حملتهم على راي واحد تكن فتنة.

لذلك نرى أن الصحابة وان كانوا قد اختلفوا في اجتهادات كثيرة كما في حديث صلاة العصر في غزو بني قريظة مثلا وكما في اختلافهم حول قتال مانعي الزكاة وحول جمع القرآن الكريم ورجوع عمر إلى قول علي في مسالة المنكوحة في العدة إلاَّ أن هذا لم يكن حائلا دون ارتباط القلوب وتبادل الحب والاخاء والتعاون على الخير.

واذا كان هؤلاء قد اختلفوا وهم اقرب الناس عهدا بالنبوة واعرفهم بقرائن الاحكام فما بالنا نتناحر في خلافات لا خطر لها؟ واذا كان الائمة وهم اعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله وقد اختلف بعضهم مع بعضهم وناظر بعضهم بعضا، فلم لايسعنا ماوسعهم؟ واذا كان الخلاف

قـد وقع في اشـهر المسـائل الفرعية واوضحهـا كالاذان الذي ينادي به مرات عـدة في كل يوم ووردت به النصوص والاثار، فما بالك في دقائق المسائل التي مرجعها إلى الراي والاستنباط.

القاعدة الثامنة: (حقيقة الاختلاف في كونه رحمة احيانا):

فالخـلاف في الامور الاجتهاديـة الظنية واقع مـن الصحابة والتابعين والائمـة وجميع علماء وفضـلاء هذه الامـة وذلك انه من لوازم غـير المعصوم وهذا الخلاف الجائـز قد نص كثير من سلف الامة أن فيه انواعا من الرحمة لهذه الامة فيها:

الرحمة والسـعة في جواز اخذ القول الاجتهادي واختيار مايراه مناسبا كما نص على ذلك غير واحد من الائمة المجتهدين ومنهم ابن قدامة في مقدمة كتابة (المغني) اذ قال (أمّا بعد.. فان الله برحمته وطوله جعل سـلف هـذه الامة ائمة من الاعلام مهد لهم قواعد الاسـلام واوضح بهم مشكلات الاحكام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة).

الرحمـة في عدم المؤاخذة هذا يؤكده قوله سـبحانه ﴿**رَبَّنَـا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقـرة/ 286) والمجتهـد المخطـئ معذور بل مأجور اجـرا واحدا- كـما في الحديث المذكور سابقا-

القاعدة التاسعة: (لايجوز اجبار الناس وحملهم على رأي اجتهادي):

فـلا يجوز لعالم مجتهد ولا لمفتي أن يحمل الناس على رايه واجتهاده وان يلزم الناس باتباعه في هذه المسائل وفي تاكيده هذه القاعدة لما استشار هارون الرشيد الامام مالك في أن يحمل الناس على كتابه الموطا فمنعه من ذلك وقال: أن اصحاب رسـول الله (ﷺ) تفرقوا في الامصار وقد اخذ كل قوم من العلم مابلغهم.

ولهذا قال العلماء المصنفون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اصحاب الشافعي رحمه الله وغـيره: أن مثل هذه المسـائل الاجتهادية لاتنكر باليد، وليـس لاحد أن يلزم الناس باتباعه فيهـا، ولكـن يتكلم فيها بالحجج العلميـة فمن تبين له صحة احد القولـين تبعه ومن قلد اهل القول الاخر فلا انكار عليه ونظائر هذه المسالة كثيرة جدا تزخر بها كتب المذاهب الفقهية.

المبحث الثالث: مبادئ في طريق الوحدة

يقول سبحانه ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة/ 71).

وقد يكون واضحا أن من المسلم به: أن الامم الاسلامية امة واحدة، وان اختلفت شعوبا وقبائل وتباينت لسانا والوانا لان الإسلام الحنيف ربط بين المسلمين برابط الاخوة الدينية التي تزول معها جميع الفوارق.

ولقد كان من فضل الله سبحانه على الامة الاسلامية أن يسَّر لها طريق الوحدة الكاملة، والرابطة القوية، والتجمع الهائل، بما ارسل لها من رسول رحيم، وبما اعطاها من كتاب كريم فكانت اخوة المسلمين فوق كل الحواجز الجنسية، والعرقية والقومية والحزبية والسياسية [1].

هذه الاخوة ربطت بين المسلمين ووحدت صفوفهم وجعلتهم امة واحدة لانهم يملكون:

وحدة الاصل الانساني.

وحدة العقيدة وتحقيق الوحدانية لله تعالى. إذ يجمع المسلمون على كلمة التوحيد.

وحدة مصدر التشريع من لدن الله سبحانه وتعالى.

وحدة العبادات والقيم.

وحدة الشعور والعاطفة النفسية التي تجعل جميع المسلمين كالجسد الواحد.

وحدة المبادئ والاخلاق في اطار البعد الاجتماعي الذي ترمي اليه الوحدة.

وحدة الاهداف والغايات والمصير والرسالة. ويوم أن كانت الامة الاسلامية تدرك هذه القيم كان لها شانها واعتبارها.

إلاَّ أن الامة عاشت الوانا من الصراع حال دون وحدتها بصورة فاعلة، مما كان سببا في أن تعدو عليها امم تتربص بها، تريد الهيمنة عليها، ومنعها من أن تكون قوة تعلي كلمة الله في دنيا الناس.

وتمثلت بعض الوان الصراع في التعصب المذهبي الاعمى -كما بينا- الذي فرّق المسلمين

1 الامة الاسلامية والعمل على تقريب المذاهب، احمد عبد الرحيم السائح (مقالة): 2014/ 1/ 23
http: / /www.taqrib.info /arabic

طوائـف. على الرغم من وحدة الاصـول بين المذاهب الكلامية والفقهية. وان الاختلاف بينها اختلاف في مسائل فرعية وقضايا جزئية..

وهـو اختلاف لاينبغي أن تتمخض عنـه الخصومات والنزاعات لانـه في جوهره مظهر من مظاهر الحرية الفكرية في الإسلام، واية من ايات صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

ولايقبل الإسـلام الاسـاءة إلى المخالف في الديـن والراي لمجرد مخالفته مـالم يمارس عدوانا يسـتلزم الـرد والردع كما لاينصح الإسـلام بالقطيعة مـع المخالفين بفصل وشـائج العلاقات الانسـانية والاجتماعيـة معهم، بـل على العكس من ذلـك يوصي بالبر بهم والاحسـان عليهم ماداموا مسـالمين غير معتدين، يقول سـبحانه ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِيـنَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الممتحنة/ 8).

أن التعبـير عن الراي الاجتهادي (عقديا وفقهيا) ضمن الضوابط المقررة امر مشروع، وحق مكفول للجميع ولا يصح أن تحتكره جهة وتصادره من الاخرين لان ذلك يعد ارهاب فكري، واغلاق فعلي لباب الاجتهاد، وحرمان للساحة العلمية من الثراء المعرفي.

أمّا الحذر من وجود اراء خاطئة واطروحات منحرفة تخالف المعتقدات السائدة والاتجاهات الفقهيـة المنتشرة، فهذا لايقف امامه القمع والتهريج وانما بالمواجهة العلمية الفكرية التي تثبت ضعـف الراي الاخر، خطـأه ومكامن الانحـراف والثغرات فيه، وتظهر صحـة الرأي المنسي واصالته، وتعالج الاشكالات المثارة حوله.

أن اساليب القمع والارهاب الفكري لاتستطيع أن توقف زحف الراي الاخر، بل قد تخدمه باثـارة الاهتمام به وتكتـل اتباعه للدفاع عنه، أو قد يتعاطف الكثيرون مع ظلامتهم بسـبب ما يستهدفهم من قمع وتشويه، وبخاصة في هذا العصر الذي سادت فيه شعائر الحرية والانفتاح، وتطلعات التغيير والتجديد.

أن تمزيق صفوف المسـلمين وتحويل سـاحتهم إلى خنادق للصراع والاحتراب، ودفعهم إلى انتهاك حرمات بعضهم بعضا، واسقاط كل طرف وتشويهه لرموز وشخصيات الطرف الاخر، جريمة اكبر واخطر واعظم من وجود راي في قضية جزئية نعده خاطئا باطلا [1].

ثم أن من المعلوم من الدين بالضرورة تاصيل الالفة والامر بالاعتصام واقامة دينه اصل من

1 الاختلاف في الاجتهاد ليس مبررا للارهاب الفكري، حسن الصفار: 2014/ 1/ 23
http: / /www.taqrib.info /arabic

اصـول الدين يضحى في سـبيله بالفروع وفي هذا يقول عز وجل ﴿ **فَاتَّقُـواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ﴾ (الانفال/ 1) ﴿ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ** ﴾ (ال عمران/ 103) ﴿ **وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ (الانفال/ 46).

﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (النساء/ 114).

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {9} إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10-9).

فالاعتصـام بالجماعـة والائتلاف مـن اصول الديـن. فكيف يقدح في الاصـل بحجة حفظ الفـرع والمذهـب. ولقد اعتذر نبي الله هارون لاخيه موسـى عليهما السـلام في عدم اتباعه له، عندمـا (عبـد) بنو اسرائيل العجـل بالمحافظة على وحدة بني اسرائيل في قولـه تعالى: ﴿ قَالَ يَا ابْـنَ أُمَّ لَا تَأْخُـذْ بِلِحْيَتِـي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِـيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْـتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيـلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ (طه/ 94) وهذا امر يخص العقيدة وعبادة اله دون الله سـبحانه وهو اعظم من الخلاف في الامـور المذهبية ومن هنا نفهم ترتيب الاوليـات ووزن المصالح لنصل إلى قبول الاختلاف وتفعيله.

ولابـد من الاشـارة إلى مبدأ ثان مهم في سـبيل تفعيل الوحدة بين المسـلمين وكان فيه الاثر الاكـبر والاوضح في عهد سـلفنا الصالح وهو (ادب مراعـاة المصالح الشرعية في الانكار على المخطئ) فاذا كان النهي سيؤدي إلى مفسدة اكبر أو سيضيع مصلحة اعظم فلا نهي ولا امر حتى وان كان الناس على بدع أو فجور، فحيث كانت المفسـدة للامر، والنهي اعظم من مصلحته لم يكـن مما امـر الله به، وان كان قد ترك واجبا وفعل محرما، إذ المؤمن عليه ان يتقي الله في عباد الله وليـس عليه هداهم. واذا لم يكن في المسـالة الفقهية حديث صحيـح ولا اجماع فلابد ان يكون للاجتهـاد فيها نصيب. ولا يجـوز الانكار على من عمل فيها مجتهـدا أو مقلدا [1] وهذا من فقه الدعوة الاسلامية.

ان المذهب في الاسلام لم يكن في نشأته الاولى مظهرا للانقسام المسلمين وتوزعهم، وانما كان تعبيرا عن حيوية عقلية وعملية ادت إلى تشـعب الاراء ونشـوء التيارات المنهجية في اسـتنباط

1 ينظر: اعلام الموقعين ابن القيم: ٣/ ٣٦٥.

الاحكام الشرعية أو دلالات النصوص على النحو الذي اغنى الاسلام عقيدة وشريعة واتاح للمسلمين ان يمارسوا أعمق اشكال الجوار المستند إلى المنطق والعلم، فسجلوا في تاريخ الفكر الانساني وتطوره ماثرة الاستماع للراي الاخر واحترامه [1].

ولذا فإن الاختلاف لايجوز ان يكون داعيا للفرقة وان التعصب للراي إذا كان ضعيفا ممقوت وان السلف الصالح ينفرون من التعصب للراي وان الواجب اتباع الدليل القوي، والتآلف عليه، والبعد عن التقليد الاعمى والتعصب المذهبي وانكار مافي المذاهب الاخرى لمجرد انها ليست من مذهبه.

ومرد هذا الامر كله إلى (الجهل)، فالمسلمين جميعا يجهلون بعضهم اكثر مما يعلمون، وان الجهل وسوء الظن بقناعات الخصوم دون التاكد من صحتها هما اللذان يسهمان في ابتعاد المسلمين عن بعضهم البعض.. لذلك وفي اطار محاربتنا للجهل بعضنا البعض، ندعو الجامعات والمعاهد العلمية إلى ادخال مادة الفقه والعلوم الاسلامة المقارنة حتى يتسنى للجميع معرفة الجميع في الدائرة الاسلامية، من خلال منهج علمي/ موضوعي يساهم في معرفة القناعات العميقة والثابتة لدى جميع الاطراف سواء في الاصول أو الفروع.

فالجهل يزيد الفرقة ويعمق الخلاف بينما العلم يساهم في توكيد اركان التضامن والوحدة بين المسلمين، فحينما نتربى جميعا على الفقه المقارن ستزول من طريقنا كثير من النتوءات التي تشوه بعضنا البعض [2].

ولقد اشار الشاطبي إلى انه ينبغي اطلاع طلاب العلم على المذاهب الاخرى حتى لاينفر من الراي المخالف لمذهبه إذا اطلع عليه فقال: (ان تعويد الطالب ان لايطلع الا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفورا وانكارا لكل مذهب غير مذهبه، مادام لم يطلع على ادلته، فيورثه ذلك جزازة في الاعتقاد في فضل ائمة اجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم اغراضه)[3].

ووقفة اخيرة نريد التاكيد فيها على ان الفتن المذهبية لاتواجه الا بقيام المؤسسات والمعاهد والجامعات الدينية، باغراق الساحة الاسلامية بكتابات ومؤلفات تؤكد على قيم الوحدة والائتلاف بين المسلمين وترجمة ذلك عمليا بتدريس مناهج المذاهب والتاكيد على روح

1 الاجتماع العربي الاسلامي مراجعات في التعددية والنهضة والتنوير، السيد محمد حسن اللامي، بيروت، ٢٠٠٣م: ٨٥.

2 وحدة المسلمين ومخاطر الفتنة المذهبية، محمد محفوظ، مقالة: http: / /www.taqrib.info /arabic، 22 /1 /2014

3 الموافقات للشاطبي، المطبعة الميزية: ٢/ ٢٧٣.

الاخـوة بين العلماء لينخـرط الطالب في معركة الدفاع عن قيم هذه الامة ومقدسـاتها ومعركة البناء والتنمية ومحاربة الفقر والجهل والمرض لان هذه المعركة بكل مقتضياتها هي التي توضح قيم الاسـلام الاساسية للانسـانية وتعزيزها في نفوس المسلمين اولا وفي نفوس غيرهم ثانيا.. فينشـغلوا بامر التنميـة والبناء العلمـي وتطوير اوضاعهم السياسـية والاقتصاديـة والحياتية مبتعدين عن الانشغال بحروب التاريخ وخلافاته.

الخاتمة

في نهاية المطاق يمكننا القول اننا قد خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات اهمها:

المعتبر في الخلاف هو دليل المخالف، وليس الخلاف في ذاته، سواء كان داخل المذهب الواحد أم حتى خارج المذاهب.

يجب الاحتراز عن ظن السوء بالمسلمين فشأن المسلم احسان الظن باخوانه، وتفويض الامر إلى الله جل وعلا في الاراء الصادرة بحسن نية، فهو سبحانه يعلم السرائر، ويجازي على الظواهر والبواطـن، ونترك الامر لله تعالى في اتبـاع راي اجتهادي لامرج في تقليده، ولا خطر في العمل بموجبه لان للخلاف الفقهي اصولا وقواعد لابد من احاطتها بما يسمى (ادب الخلاف).

لابد من التسـامح بين اتباع المذاهب الاسـلامية ونبذ التعصب المذهبي، والبعد عن الخصام والظـن بالمؤمنين وبالمجتهدين خـيرا، وكل المؤشرات توحي ان التطـرف المذهبي بكل صوره واشـكاله هو المسـؤول إلى حـد بعيد عن كثير من صـور التوتر والاقتتال بين المسـلمين. ومن الضروري ادراك ان هذه التوترات والحروب المذهبية المتنقلة سـتصيب الجميع من دون تفرقة بـين بلد واخر لذا فان تغذية هذه الاحقاد المذهبية تعد من الخطايا الكبرى، لانها تعصي امر الله سبحانه المطالب بالاعتصام والوحدة.

رفـد المكتبـة الاسـلامية بتآليف تعزز الوحـدة وتوضح وتبلـور فقه الوفـاق والاتلاف بين المسلمين بكل دولهم وشعوبهم وتعطي الاولوية لوحدة الامة الاسلامية وهذا ما يحتاجه حقيقة في هذا الوقت وهو واجب الوقت الان.

ان الجهل بفقه الخلاف هو السـبب الرئيس في انتشـار الطائفية المقيتـة والتي هي في المحصلة النهائيـة تسـاهم في تمزيق المجتمـع وتفتيت الوطن وخلـق الاحن والاحقاد بـين ابناء الوطن الواحد لذلك فان فريضة الوحدة الاجتماعية والوطنية بحاجة ماسة وملحة اليوم، إلى الوقوف

بحزم ضد كل اشكال التميز وبث الكراهية بين ابناء المجتمع الواحد ولاينعكس هذا الامر على ارض الواقع الا إذا تسلح المسلمون بالعلم وروح الدين الاسلامي والفهم الحقيقي لمعانيه واوامره ونواهيه، ولن يقضى على الارهاب الفكري مالم يقض اولا على التعصب للراي ولن يقضى على التعصب مالم يفقه الناس باداب الاختلاف وضوابطه لذا ارى من الضروري تدريس هذا الموضوع في المؤسسات التعليمية حتى يتحلى المسلم بهذه الضوابط مع من يخالفه في الراي مع التركيز على بث روح الاخوة بين افراد المجتمع الواحد وتنقية المناهج التعليمية والتربوية والمنابر الاعلامية من كل العناصر التي تبث الكراهية الدينية والمذهبية فلا يمكننا ان ننهي المشكلة الطائفية من واقعنا من دون تجفيف مصادرها التي تغذي هذه المشكلة وتمدها بالاسباب والمبررات.

التركيز على وسائل الاعلام لبطرحها هذه المواضيع المهمة خاصية وان المشاهد بعد انتشار الفضائيات اصبح في حيرة من امره إذ انتشرت برامج الفتاوى بشكل كبير جدا فاصبح يستمع الان إلى عشرات الفتاوى في الموضوع الواحد من علماء من اقطار شتى.

اليقين بان الراي يصيب ويخطئ وان مجال الاجتهاد في الشريعة واسع جدا، ومجال المشتبه فيها كبير جدا وان هذا يحتاج إلى الجهابذة والافذاذ الذين يوفقهم الله لوضع الامور في نصابها وتنزيل الاحكام على منازلها الصحيحة.

ان تطبيق الوحدة يقع على عاتق كل فرد فيها بحسب مكانته من مسؤولين وافراد وغيرهم وان الحوار الهادف وسيلة رئيسة في تحقيق الوحدة بين افراد الامر الواحدة.

ان التفكك والتحزب والتعصب من خصائص الجاهلية وهو دليل على ضعف العقل أيضاً وسبب للهزيمة المعنوية والمادية قال سبحانه ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ (الحشر/ 14) وهذه للاسف حالة المجتمع الاسلامي اليوم، والقران الكريم ملئ بالايات التي تنهي عن التفرق والشقاق.

على الدولة ان تحمي المذاهب الاسلامية والاديان المختلفة المتوفرة على أرضها واعطاءها المجال والفرصة لكي تمارس بحرية انشطتها الثقافية والاجتماعية والدينية.

سن القوانين التي تجرم وتعاقب كل مواطن يمارس التمييز الطائفي وتنفذ هذه القوانين على الجميع من دون تمييز بين طائفة واخرى لاننا لايمكننا ان ننهي التمييز الطائفي من فضائنا الاجتماعي والوطني الا بوجود منظومة قانونية متكاملة تتعامل مع كل اشكال التمييز الطائفي بعدها جرما يعاقب عليه القانون.